من لم ير سقوطها الشرآء منه ولا اعتبار بعقيدته فاجاب بقوله في فتاوى السبكي ما حاصله انه لو راى مسلماً
يتصرف تصرفاً فاسداً في اعتقاده جايزاً في اعتقاد المتصرف فلم يجز نقضه عند من له عليه وان كان مما لم ينقض
فيه قضا القاضي بنا على ان المصيب واحد وهو الاصح ما لم يتصل بحكم حاكم لانه يفيد الحل باطناً وهذا
صريح في مسئلتنا بانه حيث لم يقلد ذلك الامام ولا حكم حاكم بسقوط الزكاة لا يحل له الشرآء منه وهو ظاهر
خلافاً لمن طال فيه بما لا يجدي والفرق بين الزكاة والمعاملات ليس في محله اذ المدار على ان يقدم على ما
يعتقد حل تناوله وهو حيث لم يقلد امامه ولا حكم يعتقد حل تناوله ولو باع المالك فالذي يظهر
اخذاً من ذلك ان العبرة بعقيدته بالنسبة لبطلان البيع في قدر الزكاة ومطالبته وغير ذلك من الفروع
وانظر اعتقدة المشتري وسئل عما اذا باع عبد دار ابشرط ان يبيعه عبده فالبيع الاول باطل واما الثاني
فان اتيا به مع الجهل ببطلان البيع الاول فهو باطل ايضاً او مع علمهما او احدهما صح البيع فان اختلفا في العلم
فهل القول قول البايع او قول المشتري فاجاب بقوله ان اتفقا على العلم او الجهل فواضح وان ادعى البايع
او المشتري انهما عالمان والاخر انهما جاهلان صدق مدعي الجهل بالنسبة لنفسه لان جهله لا يعلم الا من
جهته وقد علم ان احدهما اذا كان جاهلاً يبطل وان قال احدهما انا وانت عالمان فقال الاخر انا عالم وانت
جاهل صدق والاول نظير ما مر اذ علمه لا يعرف من جهته فصدق فيه وان قال انا جاهل وانت عالم صدق
الثاني كما مر والاخرج هذه المسئلة على مدعي الفساد ومدعي الصحة كاختلافهما في الروية اذ الاصح تصديق
مدعيها مطلقاً لما قررته من ان دعواه العلم او الجهل لا يمكن الاطلاع عليها الا من جهته بخلاف الروية او عدمها
اذ يمكن اقامة البينة على ذلك وظاهر انه حيث صدقنا واحداً فيما مر فانما نصدقه بيمينه ولو علم من
حال مدعي العلم او الجهل خلاف دعواه كفقيه حاذق ادعى الجهل ببطلان البيع والشرط وكقريب عهد بتعلم
نشوءه ببادية بعيدة او باسلام ادعى العلم بذلك فهل يصدق فرجح على الصحة او يصدق من ساعده
شاهد الحال للنظر فيه مجال وكلامهم فيما لو ادعى قدم العيب وحدوثه والعادة تشهد بخلافه
يومي الى ترجيح الثاني وسئل عما لفظه حكم الامام عز بمخالفته وقضيته ذلك انه يحرم بخلاف ما سعة
وان كان سنة فهل هو كذلك فاجاب بقوله قضية قولهم يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ذلك
وان كان اغلبيه اذ لم يستثنوا ذلك من طردها ولا من عكسها لكن قولهم لو امر الامام بمحرم لم يجب امتثاله
ربما يتوهم منه خلاف ذلك والذي يتجه اعتماده انه حيث كان الامام يرى جواز التسعير وجبت طاعته
لو في السر وحيث لا وجبت طاعته في الجهر حتى فامن الفتنة لا في السر لان امره بمحرم في اعتقاده ينبغي ان
لا يكون له حرمة الا في الجهر لانه ح يخشى من عدم طاعته قيام الفتنة ووقوع مفسدة اعظم واما قولهم
لو امر الامام بمحرم لم يجب امتثاله فليس المراد به ان يكون محرماً في اعتقاده بل ان يكون محرماً في
اعتقاد المامور والمامور به هنا هو البيع بثمن كذا ليس بمحرم على المامور فوجب امتثال الامر
ح اذ لا حرمة على المامور في امتثاله وظاهر كلامهم في باب الامامة انه لو امر بمكروه وجب امتثال
امره وينقلب المكروه واجباً وليس ببعيد فان قلت التحكير اكراه على البيع الا بثمن كذا وشرط
الاختيار فكان ينبغي بطلان البيع من اصله لان بيع المكره باطل وان كان المكره له هو الامام قلت
صورة الاكراه الذي ذكروه ان يقال للشخص بع كذا والا ضربتك او نحوه واما التحكير هنا فليس فيه
الامر

الامر بالبيع مطلقاً وبثمن كذا احتمالاً بل المراد اذا وقعته باختيار كي يكون بثمن كذا فليس فيه اجبار
على بيعه البتة بل على ثمن معين اذا اختار ايقاع البيع وسئل عن قول الغزالي يحرم التفريق بين
زوجته الحرة وولدها قبل التمييز بالسفر بخلاف المطلقة لامكان صحبتها له هل هو معتمد فاجاب
بقوله مقتضى كلام المتاخرين اعتماده ويشهد للحرمة عموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ويوخذ من علته المذكورة في السوال ان
المتزوجة بغيره والمطلقة العاجزة عن السفر لعلة او فقر كالتي في عصمته وهو متجه وقضية كلامه
انه لا فرق في الحرمة بين السفر الطويل والقصير ولا بين سفر النقلة وغيرها وهو قريب ان يلزمه
في سفر النقلة السفر بزوجته اوطلاقها وانه يجوز السفر بابن المطلقة القادرة على السفر وان كانت
الحضانة لها ولو كان غير سفر نقلة وهو قريب ايضاً وسئل عما اذا قال لعبد عبدي هذا بالف فباعه
من حليق قال البغوي والقوي انه لا يصح فهل مثله الشراء والولي وعامل القراض كالوكيل ام لا فاجاب
بقوله ما قاله صحيح لانه خلاف ما اذن فيه والمصلحة ويوخذ قول الروضة اذا امره بشرا عبد
او بيعه لم يجز العقد على بعضه لضرر التبعيض وان فرض فيه غبطة انتهى وهو شامل لكلامها في
مسئلة الشراء وقضية كلامهما ان الولي وعامل القراض كذلك لكن الاشبه بقواعد باب القراض وتصرف
الاولياء الجواز اذا كان هناك غبطة بل مصلحة لانها محققة ووقوع ضرر التبعيض متوهم وسئل
عن شخص على ايتام باقامة من حاكم شرعي وللايتام المذكورين حصة في دار عامرة قائمة على اصولها
فباع القيم المذكور الحصة المذكورة وسلم ثمنها في حصة من خربة دائرة لا نفع بها اشتراها للايتام
المذكورين عوضاً عن الحصة العامرة المبيعة وذكر الموثق في مكتوب الشراء ان القيم فعل ذلك لما راى فيه من الحظ
والمصلحة والحال انها لم يثبت لذي حاكم ثم ذكر الموثق وايضاً ان الخربة المشترى منها الحصة ملاصقة لدار
الحاجي وانها مخالفة عن هبة الله والحال ان الخربة الملاصقة للدار المذكورة ليست مخالفة عن هبة الله
ولا ملكها قط وانما هي لشخص اخر واضع يده عليها مدة حياته ثم ورثته من بعده وان الخربة المخلفة
عن هبة الله ملاصقة لهذه الخربة الجارية في ملك الشخص الاخر الفاصلة بينها وبين الدار المذكورة
وثبت العقد ان المذكوران لذى الحاكم شافعي وحكم بموجب ذلك فهل يكون مجرد قول القيم ان في
ذلك الحظ والمصلحة كافياً ام لا بد من ثبوتها لدى حاكم شرعي وهل يكون قول الموثق ان الخربة المبتاع
منها الحصة ملاصقة لدار الحاجي وانها مخلفة عن هبة الله والحال انها ليست كذلك كما بين يقتضي فساد
عقد الشراء حيث تبين ان البايع باع ما لم يملكه فانه وارث هبة الله ام لا يقتضي ذلك فاجاب بقوله للولي
ابا كان او غيره شرا عقار ما لم تنتف المصلحة عنه كاشرافه على الخراب او بيعه لحاجة كنفقة وكسوة
ان لم تف غلته بها ولم يجد من يقرضه او لم ير في القرض مصلحة ولغبطة كان طلب منه باكثر من ثمن مثله
ووجد مثله ببعض ذلك ولا يجوز لغير ذلك ثم ان كان البايع ابا او جدا ورفعه الى القاضي سجل على
بيعه ولا يكلفه اثبات حاجة او غبطة بخلاف الوصي والامين فانه لا يسجل على بيعهما الا ان اثبت
الحاجة او المصلحة وان كان هو الذي اقامه واما مسئلة الدار فان قال مالكها او نحوه بعتك الدار
التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط في حدودها لم يصح هذا حكم بيعها واما حكم الدعوى بها والشهادة

بعتك داري ولم يكن له غيرها وان غلط في حدودها
فهذه الدار يصح البيع وان قال
او سماها بغير اسمها

Copyright King Saud University